وقال بعض اصحابنا انما سقطت هذه بالاسلام بعد الردة ولم تسقط بالاسلام جميع حقوق
الله المحضة ولو عقوبة لصاحب الكفر كالحد لا المشوبة كحد القذف وكفارة الظهار وهذا
القول هو الموافق للقول بانهم مخاطبون بالشرعيات وايضا هو المناسب للقواعد لان
الكفر لا يصلح للتخفيف والترفه بل المناسب له التشديد والتغليظ والاسلام بالعكس ولذلك
كان جابا لما قبله كما سقط الاثقل سقوط الاكثر كما اشار اليه الشارع بقوله ان ينتهوا
يغفر لهم ما قد سلف **فصل في نوعيها** حق الصبي ينبغي حمه من حقوق
الله نوعان **احدهما** ما ينبني على وجه السعة وهي احكام الاسلام والكفر كما مر
وثانيهما ما يقبل النيابة من حقوق الله المالية بانه كانت كالخمس والخراج او عبادة
مشوبة بصلة كالزكوة او مؤنة كالعشر على ما سياتي انشاء الله تعالى لا ما لا يقبل النيابة
كالعبادات البدنية كالصلوة والعقوبات كالحد والعبادات المالية المشوبة بعقوبة
كالكفارات وسنفصل كل من هذه في موضعه انشاء الله تعالى **فرع** فوضوء الصبي
وصلاته عندنا غير صحيح وانما يؤمر بصورتهما تاديبا كسائر الاداب فلا يسد
الجناح ولا يثبت له حق في موقفه في الصلوة وقال بعض اصحابنا بل يثبت له لانه منه باذن الشرع
وان لم يسد الجناح لانه غير مصلي وقال بعض اصحابنا ان طهارته وصلاته صحيحتان
لاستكمال الشرايط ولا يستحق عليهما ثوابا لعدم التكليف وقال ح وش انه يستحق
على صلاته ثواب النافلة ومن ثم اجاز ش امامته في الخمس لانه غير صلاة المفترض خلف
المتنفل **فرع** فاذا توضأ الصبي وصلى اول الوقت ثم بلغ لم يجب عليه اعادة الوضو
عندهم جميعا ولا الصلاة عند ش وتجب اعادتها عند ح لان الفرض لا يسقط بالنفل وكذا
عند البعض اذ لم يقع نفلا ولا فرضا وان كانت صحيحة والجمهور يوجبون اعادتهما معا
البحث الثالث في قسمها وحقوق الله تعالى كلها ثلثة انواع عبادات
وديانات وعقوبات وقد تكون بعضها مشوبا ببعض وسنذكر ما يعرض من ذلك
في اثنا تفاصيلها انشاء الله تعالى **النوع الاول** العبادات ولنتكلم فيما يعمها
من الاحكام اللازمة لوجه شرعيتها ثم في قسمتها وذكر ما يعرض لكل قسم منها
ثم نذكر ابوابها مفصلة بابا بابا ذاكرين في كل باب ما يختص به حسب ما يليق بالمقام فهنا
ثلثة ابحاث **اما البحث الاول** فقد علم ان وجه توجه الشرعيات
علينا كونها لطفا لكن اللطف في العبادات هو في ايقاعها طاعة وامتثالا لطهارة للغرض
وعملا بعقبها **فرع** فلذلك كانت العبادات كلها بنيتها وما يليها مفتقرة الى النية
ولا بد من اشتمالها على طرفين **الاول** تمييز تلك العبادة اما بعينها كظهر
نوى وزكوة مالي وفطرة زوجتي وحج الاسلام او جنسها حيث لم يختلف صفتها كظهر
من الظهورة الفائتة في القضا واحد كفارات ايمانه وفطرة اولاده فان اختلف الجنس
فلا بد من التمييز كعتق عن كفارة ظهار او يمين وصاع عن فطرة او زكوة وشاة عن
خمس ابل او ان يعين شاة قال بعض اصحابنا وكذا الاختلاف في الاداء والقضا لوجوب
التمييز بالنية قبل الان بتضيق الوقت لاحدهما **والثاني** قصد الامتثال لتصير

طاعة

طاعة تستحق عليها المجازاة بالثواب لان ذلك شرط في كونها لطفا على ما تقدم **فرع**
واذا قصد المكلف الخروج عن عهدة الوجوب كان كافيا لانه في معنى الامتثال
وعليه يحمل قول بعض اصحابنا انه لا يجب قصد الوجوب **فرع** فان قصد الثواب
او السلامة من العقاب وان قصد مع ذلك الخروج عن العهدة فكذلك ايضا
وعليه يحمل قول بعض اصحابنا ان قصد الثواب كاف وان لم يقصد معه الخروج من العهدة
لم يصح وعليه يحمل قول البعض ان نية الثواب غير مجزية ومثل ذلك لو قصد الشكر لله
فرع ولما كان الطرف الاول من النية لمجرد التمييز لزم في كل فعل له في الشرع
وجهان في الوجود واراد الفاعل ايقاعه على احدهما عبادة كان ذلك
الفعل كما سبق او غيرها كقضاء الدين اذ يحتمل كونه قرضا او هدية او وديعة وكالجلد
اذ يحتمل كونه تعزيرا او ظلما خلافا للشافعي واما ديتان في احدهما ذهب او كمل
وحدان عن شرب وقذف فلا بد من النية اتفاقا **فرع** وقد علم بما ذكرنا ان
النية التي هي من خواص العبادة هو الطرف الثاني دون الاول وعلم ان هذه النية
اذا اقترنت بالواجب العملي او الترك صار عبادة وانه يتادى من دونها فيخرج المكلف
عن عهدة الواجب العقلي والترك مطلقا من غير نية **فرع** ولما كان المقصود
بالطرف الاول مجرد التمييز لم يلزم نية صفة الفريضة كمقدار قراءتها او تطويل اركانها
او اسرارها او جهرها وعلى هذا ان عين المصلي شيئا من ذلك بالنية كان له التغيير كان نوى
ان يقرأ سورة معينة فله ان يقرأ غيرها او بعضها وعلى هذا لا يلزم المسافر نية القصر ولو
كان عنده حتمه بل له ان يقصر وقد نوى التمام او العكس لان النافلة غير معينة في نفسها
كما في تطويل الاركان وتقصيرها **فرع** فان كانت العبادة نافلة نوى فاعلها امتثال امر
الشارع او مطابقة مراد الله تعالى بها لانها مراده تعالى ومامور بها فان نوى فيما اختلف في
وجوبه كصلوة العيد وصوم يوم الشك امتثال الامر ومطابقة مراد الله صحت لانه نوى
القدر المشترك وان نوى الذي تدين الله منه وله مذهب معين من الوجوب او الندب
فكذلك ايضا والا لم يصح لانه لا مراد له معينا في نفس الامر في الاجتهاديات
لان كل مجتهد فيها مصيب عندنا **مسئلة** اجاز الاكثر صحة النية المشروطة
بشرط حالي او ماضي كما قالوا في صوم يوم الشك وصلوة الجنازة والوصي بما يلي احدهما
مستعمل والصلوة في ثوبين احدهما متنجس ومنعه بعضهم بناء على امتناع تعلق الارادة
كما هو مذهب البهاشمة من المعتزلة وما احتج به الاولون من انا نجد من انفسنا صحة
ارادة اكرام الضيف ان فعل كذا في المستقبل او ان كان فعل في الماضي فهو مدفوع بان
التعلق للمراد لا للارادة اما في المستقبل فظاهر واما في الماضي فبالنسبة الى ان
سن ولذلك اتفقوا على عدم صحة تعلق نية العبادة بالمستقبل اذ يلزم عدم وجودها
في الحال واما قول بعضهم انه لا يعتبر الجزم بالنية لانه فتح فبعيد اذ الفتح انما هو
الاعتقاد لاحتمال كونه جهلا ولا اعتقاد هنا اذ الكلام في الشاك الا ان يريد بالجزم بالنية
الجزم بالمنوي لكنه خلاف الظاهر **فرع** لما كانت النية ارادة قصد مؤثرة في وقوع

Copyright © King Saud University